مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية

تحليل الأسبوع

الإصدار: 305 (من8 إلى 15 يونيو 2019)

تحتوي هذه النشرة على تحليلات، يقوم بها مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية لأهم الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان بشكل أسبوعي، حتى يستفيد منها المهتمون وصناع القرار.

ستقرؤون في هذه النشرة:

نظرة قانونية على عرقلة عملية التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في أفغانستان

ما هي الجرائم التي تصنف على أنها "جرائم حرب"؟..... 3

الجرائم المرتكبة من قِبل القوات الأمريكية في أفغانستان 4

إلى أي حدٍ من الجرائم تملك المحكمة الجنائية صلاحية التحقيق في جرائم الحرب؟..... 5

هل من الممكن تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية على أمركيا؟.....6

كلمة نهائية.....7

يوم الأم ومشاكل الأمهات الأفغانيات

التحديات التي تواجهها الأمهات الأفغانيات:.....8

مقترحات.....10

نظرة قانونية على عرقلة عملية التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في أفغانستان

مع بالغ الأسف استعرت الحرب في أفغانستان منذ نحو ثلاثة عقود ولم تدمر ممتلكات البلد المادية والمعنوية فحسب، وإنما ارتكب طرفا النزاع أعمالا فيها انتهاك لحقوق الإنسان وكرامته والشريعة الإسلامية ودستور المحكمة الجنائية الدولية. وقد قام مكتب الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية مؤخرا (Fatou bensouda) بمطالبة المحكمة بشرح أسباب منع التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من قبل القوات الأمريكية في أفغانستان، حيث أن المدعي العام طلب مسبقا من المحكمة الجنائية أن يتم النظر في الجرائم المرتكبة من قبل القوات الأمريكية في أفغانستان ويتم اتخاذ قرارات حيال تنفيذ العدالة على مرتكبي جرائم الحرب.

ما هي جرائم الحرب؟ وما هي مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية حيال الجرائم المرتكبة من قبل القوات الأمريكية في أفغانستان؟ وما هو موقف أمريكا من ذلك؟ تقرؤون إجابة لهذه الأسئلة في تحليل هذا الأسبوع.

ما هي الجرائم التي تصنف على أنها "جرائم حرب"؟

وفق ميثاق هيئة الأمم المتحدة فإن جرائم الحرب هي كالتالي:

1. كل نشاط يضاد السلام.
2. ممارسة الظلم والاضطهاد ضد أي شعب أو عرقية.
3. ارتكاب المجازر ضد الشعوب واضطرارهم للنزوح، واعتقال الأفراد بكميات كبيرة في المعتقلات وغيرها.

وفق المادة رقم ثمانية من دستور المحكمة الجنائية الدولية، فإن جرائم الحرب كالتالي:

1. تخريب الممتلكات التي لا تتبع للجيش.
2. إساءة التعامل مع السجناء والأفراد الذين سلموا أنفسهم باختيارهم، والتجنيد الإجباري.
3. الهجوم على المدن والقرى والأماكن التي لا تتبع الجيش.
4. الاعتداء الجنسي.
5. العنف والتعدي على أعضاء الجسد البشري، والقتل البشع والتعذيب ونحو ذلك.

الجرائم المرتكبة من قِبل القوات الأمريكية في أفغانستان

بدأ التواجد العسكري الأمريكي في أفغانستان عام 2001، ومنذ ذلك الوقت قامت القوات الأمريكية باختبار أسلحتها في أفغانستان ومازالوا مستمرين في ذلك. لقد قاموا باستخدام الأسلحة الثقيلة والقنابل مستهدفين بها حفلات الزواج، والجنائز، والمساجد، والمستشفيات، والقرى والمدن، في حين أن استخدام هذه الأسلحة تم منعه من قِبل المجتمع الدولي. على سبيل المثال تم استخدام قنبلة (أم القنابل) من قبل الأمريكان في مديرية أجين بولاية ننجرهار، وقد لقيت هذه الأعمال الترحيب من حكومة الوحدة الوطنية.

كما تم استخدام أسلحة Daisy cutter، و سلاح Cruse، وصواريخ نوع AGM ونوع GM-13 في شرقي ولاية ننجرهار، ومديرية مارجه بولاية هلمند، ومنطقة ميوند ومناطق أخرى في قندهار، وما زال استخدام هذه الأسلحة مستمرا.

إلى أي حدٍ من الجرائم تملك المحكمة الجنائية صلاحية التحقيق في جرائم الحرب؟

تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في إيطاليا عام 1998، وقد شارك مندوبو 160 دولة في جلسة تأسيس المحكمة. وبالمحكمة حاليا أكثر من 160 عضواً فعالا.

أفغانستان إحدى أعضاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد وقعت أفغانستان دستور المحكمة الجنائية في العاشر من أبريل/2003، ولم يكن في البلد حينها برلمان، لذا تم قبول أفغانستان في المحكمة دون موافقة البرلمان الأفغاني.

تصف المحكمة الجنائية الدولية أربعة أصناف من الجرائم تدخل في حيز صلاحية المحكمة، وفق المادة رقم 5 من دستورها، والجرائم هي:

1. إبادة النسل.
2. جرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جرائم العنف والانتهاكات.

باستثناء جريمة الاعتداء فقد تم تعريف وتحديد بقية أنواع الجرائم، ومن هذه الجرائمِ جرائمُ الحرب، ومن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

هل من الممكن تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية على أمركيا؟

وفق دستور المحكمة الجنائية الدولية فقد تم تقسيم الدول إلى ثلاثة أقسام:

أولا: الدول التي وقعت على دستور المحكمة وصوبته في مجالسها التشريعية (البرلمان). تُعد هذه الدول أعضاء في المحكمة بشكل كامل ويصل عددها إلى 120 دولة، وتُنفذ مواد الدستور على هذه الدول بالكامل.

ثانيا: الدول التي لم توقع على الدستور ولم تصوبه في برلماناتها. هذه الدول ليس لديها أي مسؤولية تجاه الدستور ولا تُنفذ أحكامه عليها. وإنما تنفذ أحكام الدستور على هذه الدول في صورة واحدة وهي مطالبتها بتنفيذ الدستور حيال قضية محددة تتعلق ببلدها، ففي هذه الحالة يتم تنفيذ أحكام الدستور على تلك القضية المحددة ويتم إلزام تلك الدولة بقبول نتائج الحكم.

ثالثا: الدول التي وقعت على الدستور، ولم تصوبه في برلماناتها. هذه الدول ليس لديها مسؤولية تجاه الدستور نظاما، إلا أنها في حالة متوسطة بين النوعين السابقين، حيث أن عضويتها ما زالت غير محسومة، ولذا فإن هذه الدول مُلزمة بألا ترتكب أعمالا تخالف روح الدستور ومبانيه الرئيسية. وفي حال اتضاح موقف هذه الدول فإنها لن تخرج عن حالتين:

في حال انصرافها عن طلب العضوية في المحكمة، أو رفض تصويب الدستور في مجالسها التشريعية، فإن هذه الدول تخرج من دائرة المسؤولية تجاه الدستور في المستقبل، ويتم ضمها للدول غير الأعضاء.

وفي حال قبولها للدستور فسيتم ضمها للدول الأعضاء، وجميع القوانين تُعد سارية عليا.

لم تصوب الولايات المتحدة الأمريكية دستور المحكمة الجنائية الدولية في مجلسها التشريعي وإنما اكتفت بالتوقيع عليه. وفي العام الماضي انصرفت عن توقيعها أيضا وتم اعتبارها خارجة عن عضوية المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا فإن قوانين المحكمة وأحكامها الجزائية لا تُنفذ على الولايات المتحدة الأمريكية.

من الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دولة مخالفةٍ لتأسيس محكمة الجنايات الدولية بسبب اعتبارها مخالفة لسيادتها وسلطتها القومية. مع أن قوانين المحكمة الجنائية الدولية لا تُنفذ على الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن هناك حالتان تخولان المحكمة بمعاقبة الولايات المتحدة على الجرائم وهما:

أولا إذا اشتكت دولة من الدول الأعضاء إلى المحكمة، وثانيا إذا تم إحالة القضية من قبل المدعي العام إلى المحكمة. مع أن أفغانستان تملك عضوية كاملة بالمحكمة إلا أنها لم تقدم شكوى للمحكمة حيال جرائم القوات الأمريكية. ومؤخرا طالبت النيابة العامة (Fatou bensouda) بأن يتم التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من قِبل القوات الأمريكية في أفغانستان، إلا أنه لم يتم متابعة القضية مع الأسف، ولذلك أسباب عديدة نذكر منها ما ذكره (أليكس وايتنج) البروفيسور بمدرسة هارورد للحقوق:

1. التأثير السياسي الأمريكي على محكمة الجنايات الدولية.
2. الضغط على الحكومة الأفغانية لكي لا تتعاون مع محكمة الجنايات الدولية في تحقيقاتها وتخالف قيامها بالتحقيق.
3. التحدي الذي خلقه دونالد ترامب حيث توعد بأنه في حال استمرار التحقيقات ستوقف الولايات المتحدة الأمريكية دعمها المالي للمحكمة.
4. التهديدات من قبل الحكومة الأمريكية بأنه في حال استمرار التحقيقات فسيتم مقاطعة المحكمة ولن يتم تصدير تأشيرة دخول الولايات المتحدة الأمريكية لأفراد المحكمة.[1]

[1] [1] https://www.rferl.org/a/explainer-why-does-u-s-have-it-out-for-international-criminal-court-/29484529.html

كلمة نهائية

يظهر من مخالفة القصر الأبيض للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة أن الولايات المتحدة الأمريكية ضالعة في جرائم حرب واسعة بأفغانستان، لذا فإن الولايات المتحدة تقلق من تشوه سمعتها ومحاكمة عساكرها في حال استمرار التحقيق ، لذا فإنهم يحاولون إعمال الضغط على المحكمة حتى تنصرف عن التحقيق، وهي حتى الآن ناجحةٌ فيما خططت له. على العالم أن يسمع لصوت الشارع الأفغاني، كما أن من الضروري التحقيق في الجرائم، وكذلك ينبغي دعم وتشجيع محكمة الجنايات الدولية حيال اعتزامها التحقيق. ويتأكد ذلك لأن الحرب الأفغانية قد أشرفت على الانتهاء وقد تنسحب القوات الأمريكية من أفغانستان بالكامل بعد التوافق مع طالبان. يجب إحقاق صوت العدل ومحاسبة من أراق دماء الأبرياء من الشعب الأفغاني أمام العالم أجمع، قبل خروج القوات الأمريكية من أفغانستان.

يوم الأم ومشاكل الأمهات الأفغانيات

الرابع والعشرون من شهر جوزاء هو اليوم الذي يُحتفل به تقديرا لجهود الأمهات. من وظائف المرأة الأمومة وهي مؤهلة للقيام بأعباء هذه المهمة خير قيام بالإضافة إلى مهامها الأخرى. الأمهات في هذا الزمن – مع وجود الإمكانيات والتسهيلات – يواجهن صعوبات عديدة تتفاوت حسب البلد الذي يعشن فيه، وأقل هذه التسهيلات توجد في الدول النامية. في تحليل هذا الأسبوع سنسلط الضوء على التحديات التي تواجهها الأمهات الأفغانيات مع مقارنة لأوضاعهن بالأمهات في الدول المتطورة الغربية وتحديدا الدول الأوروبية.

التحديات التي تواجهها الأمهات الأفغانيات:

1. شح الخدمات الصحية: الأمهات الأفغانيات اللاتي يعشن في المناطق النائية محرومات من الخدمات الصحية. بسبب عدم وجود المستوصفات والأطباء فإن الأمر يصل بالأمهات إلى الوفاة أو إلى الإصابة بالأمراض المستعصية. سبب انعدام الخدمات الصحية في القرى هو التدهور الأمني، مما أدى إلى ارتفاع معدل وفيات الأمهات، في حين أن الأمهات الحوامل في أمريكا وأوروبا يتلقين مساعدات طبية في فترة الحمل منها باقة الأم ومبلغ من المال. في أستراليا

وبعض الدول الأوروبية يبلغ متوسط قيمة ولادة الطفل نحو 5312 دولار. كما أن معدل وفيات الأطفال حين الولادة منخفض جدا هناك، حيث يموت طفل واحد بين كل 151000 مولود في فنلندا وأسبانيا.

2. الخدمات التعليمية/ التعليم الجامعي : عدم إمكان الدراسة في المدارس والجامعات لكثير من سكان الولايات النائية في أفغانستان تسبب في انتشار الأمية، وهذا له تأثير مباشر على توفر فرص العمل وموارد الدخل للسكان ويُمثل هذا عائقا كبيرا أمام النساء في المحافظات. نظرا لتأثير العادات والتقاليد فإن معظم النساء في أفغانستان لا يدرسن في الجامعات لأنها أماكن مختلطة. توفر الدول الأوروبية للأمهات الراغبات في التعلم الجامعي فرصة الالتحاق المجاني بالكليات، وتتوفر هذه الخدمة للمشاركين في برنامج يُدعى Exchange Program. كما أن هناك شركات محددة تدعم الأمهات في دراستهن الجامعية، وتوظفهن في مقار عملها بعد تخرجهن.

3. ضعف الدعم من الحكومة: التدهور الأمني في أفغانستان تسبب في سقوط كثير من الضحايا بين صفوف الرجال مُخلفين أرامل يتولون مهمة إعالة الأسرة. تصرح وزارة شؤون المرأة في أفغانستان بأن الحكومة ليس لديها أي آلية لدعم هؤلاء الأرامل. قُصارى ما تبذله الوزارة المذكورة لهؤلاء النسوة هو تقديمهن للمؤسسات العاملة في مجال تعليم الحرف. وإذا وُجدت برامج دعم للأرامل من قِبل الحكومة فيُلاحظ أنها تقتصر على المدن ولا تشمل القرى التي تُشكل نساؤها النسبة الأكبر من مجموع نساء البلد كما تنتشر الأمية بين الأمهات في القرى مما يجعلهن بحاجة ماسة إلى تعلم الحرف.في الدول الأوروبية يتم وضع سياسات على أعلى مستوى قانوني للمساواة بين جنس الرجل والمرأة، ويتم الاهتمام برفع كفاءة الأمهات في تخصصاتهن بالإضافة إلى قيامهن بأعباء الأمومة. في بعض الدول الأوروبية تُشكل النساء أكبر فئة عاملة ولذا تتمتع أمهاتٌ أكثر بخدمات رعاية الأطفال لأجل أن تقدر المرأة على مباشرة عملها رغم صغر سن طفلها. ويفيد هذا النظام في توفير تسهيلات للأمهات، كما يُساعد على تحريك عجلة اقتصاد تلك البلدان، وتُشجع حكومات تلك البلدان هذه الأنظمة، ويتم بالإضافة إلى ذلك تصويب قوانين للمحافظة على حقوق الأمهات والأطفال. وتتمتع الأمهات علاوة على دعم الحكومات بدعم المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ويتم رفع المقترحات لتوفير المزيد من الخدمات للأمهات إلى المجالس التشريعية. الأمهات الأرامل الفقيرات بالإضافة إلى سعيهن واستفادتهن من الأنظمة الداعمة يقمن بتربية أطفالهن. الأنظمة الداعمة تشمل: المحافظة على الأطفال، ودعم الأطفال، وضمان الحد الأدنى من الأجرة، وتوفير فرص عمل عادلة وبجودة عالية، والدفاع عن سياسات السكن والدعم المجتمعي.

4. مشكلة العمل: تُضطر الأمهات بسبب انتشار الأمية إلى الانخراط في الأعمال الشاقة والتي تفوق طاقاتهن لأجل الحصول على لقمة العيش، كما تمتهن بعضهن مهنة التسول، وهذه الأعمال لها دخل مؤقت ولا يكفي لمتطلبات عيشهن. في حين أن الدول الأخرى وخصوصا الدول الأوروبية تعين مقادير من المال للأمهات في حال احتياجهن، كما توفر لهن الحكومات فرص عمل مما يُسهل للأمهات القيام بأعباء العمل والمنزل معاً. وتتسنى للأمهات اللاتي يقعن بين ضغط العمل وضغط الأسرة فرصٌ جيدة كفيلة بإعادة التوازن لحياتهن. على سبيل المثال تُمنح المرأة في دولة النرويج عند الولادة إجازة براتب كامل لمدة 35 أسبوعا، أو إجازة براتبٍ قدره 80% من الراتب الكامل لمدة 45 أسبوعا.

5. المشاكل الاجتماعية: التعامل السيء مع الأرامل اللاتي فقدن أزواجهن مشكلة أخرى تواجهها هذه الفئة. العنف الأسري يمُثل أحد الضغوط الكبيرة التي تُقاسيها الأمهات في المجتمع الأفغاني وتؤدي في كثير من الأحيان إلى الطلاق أو الفرار من المنزل أو حتى الانتحار. تتم معاملة الطلاق في أفغانستان كفضيحة اجتماعية، والمرأة المطلقة لا تتزوج بعد طلاقها في الغالب.

أما في الغرب فإن مفارقة المرأة لزوجها وتكفلها بمسؤولية رعاية أبنائها يُعد أمرا عاديا، وفي حين مواجهة المرأة للعنف من قِبل أحد أفراد الأسرة فبإمكانها مراجعة الدوائر القضائية لطلب حقوقها، كما أن المجتمع يُدافع عن حقوقها.

مقترحات

لأجل تحسين معيشة النساء وخصوصا الأمهات فإن من الضروري أن ترعى الحكومة الأفغانية والشعب الأفغاني ما يلي:

١. إيجاد آلية دعم قانونية للنساء والأمهات.

٢. تخصيص دعم حكومي للأمهات اللاتي فقدن العائل.

٣. على الحكومة عقد دوارت محو الأمية وتعليم الحرف المختلفة للنساء والأمهات.

٤. توفير فرص العمل للأمهات اللاتي يتضلعن بمسؤولية الأسرة.

٥. الحفاظ على الأمن من قِبل الحكومة ليسهل وصول جميع التسهيلات للمناطق النائية بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية.

٦. استقطاب المستثمرين في القطاع الخاص إلى مجال دعم النساء والأمهات لأجل تحسين الحالة الاقتصادية لدى النساء.

٧. تسهيل عملية مراجعة المرأة للدوائر العدلية والقضائية.

٨. مكافحة الأعراف والتقاليد البالية والذميمة.

٩. إزالة حصانة المجرمين من العقوبة.

١٠. على الحكومة إنشاء وتجهيز جامعات حكومية وأهلية مخصصة للنساء في المجالات التي يشتد عليها الطلب مثل: علم النفس، والطب، والتربية والتعليم، والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية. من الضروري أن تُنشئ الحكومة هذه الجامعات على الأقل في المدن حتى يتم حل جزء من المشاكل التي تواجهها المرأة الأفغانية.

تواصل معنا:
البريد الإلكتروني: csrskabul@gmail.com - info@csrskabul.com
الموقع: www.csrs.com -- www.csrs.af
هاتف المكتب: (+93) 202564049 - 784089590 (0) 93 +

نستقبل آرائكم واقتراحاتكم لتطوير هذه النشرة.